هي اقل نصيبيها ومجموع ما اخذه الزوج والام ثلاثة عشر ويوقف الباقي من الاربعة
والعشرين وهو احد عشر فان ظهر انه حي فللزوج من الموقوف ثلاثة وياخذ الاب ثمانية
وهي الباقية ولا شي للام لانها اخذت ما كان يخصها على هذا التقدير او ظهر موته
فللاخت تسعة كالزوج ويرد للام اثنان تمام الربع او لم يظهر حياته ولا موته ومضى
مدة التعمير فللاخت تسعة كالزوج ويزاد للام اثنان تمام الربع واما الزوج فقد اخذ
ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة هـ ببعض اختصار ونصيبه الاخ الخ ولكن
الاخ اذا كان لام فان فرضه السدس وان كان لغير ام فهو بالتعصيب تنبيه ما تقدم
فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فيوقف ماله حتى يتحقق الحال بثبوت موته ببينة
او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا والراجح عندنا
انها لا تتقيد بمدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي هـ برماوي فان حكم
حكم المفقود اشار الى ان في النظم مضافا محذوفا والاصل وهكذا حكم ذوات الحمل هـ برماوي
مسئلة خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى
الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا عند الحنفية حتى تضع وعند الحنابلة
يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند
الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل
لاحتمال ان تضع اكثر هـ شنشوري لم يرث شيئا في جميع هذه الصور فائدة
لو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف
لاجله فيعود لبقية الورثة ولانه كالعدم بالنسبة لذلك الخ هـ برماوي مسئلة
خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملا عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده
فتعطى سدسا وللاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب ولا شي للحمل منه وعند الحنابلة
كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب ثلثان ويوخذ منها كفيل لاحتمال ان يكون عددا من الاخوة
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم شنشوري ويوقف الباقي وهو تسعة عشر لظهور
الحال ان الحال يتاتى فاكثر فلهن ما ذكر والقسمة صحيحة والا رجعت الى اربعة وعشرين من
غير عول ورد على الزوجة والابوين ما نقص منهما وطريقه ان تحصل جامعة لهما وهي مائتان
وثمانية عشر لتوافقهما بالثلث وتقسم ذلك على كل منهما وتنظر التفاوت بين الحصة في المسالتين

فرده



رده على ما خصها من الاخرى فتامل وليوقف على التحرير وان يمت قال العلامة الموت تعاريف احسنها
انه يقال حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة فدخل السقط وخرج الجماد اهـ او حادث
اي نازل يقال حدث الشي حدوثا وحدثا وحدثانا نزل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف
محذوف اي امر حادث عم الجميع اي من القوم المذكورين وقوله كالحرق مثال للامر الحادث النازل
بهم هـ وعدهم اي الموتى بما ذكر وقوله كالهدم اجانب اي لا سبب بينهم يقتضي الارث هـ
السديد بالسين المهملة اي الصواب يقال سد الشي يسد سدادا واسد الرجل جاء بالصواب في قول
او فعل ورجل مسدد موفق وحينئذ فقوله بعده الصائب اي المصيب غير المخطي عطف
تفسير فقول الشارح حشو ليس في محله كما علمت فتامله هـ برماوي بان علم ان احدهما الخ هذه
تصوير لما دخل تحت قول الناظم ولم يكن يعلم حال السابق فهي ثلاث صور لا توارث فيها
بينهم وبقي صورتان سياتيان في قول الشارح وخرج بما اذا علم الخ هـ برماوي سبق لا بعينه اي
ولم يرج زوال الشك والا فيوقف الامر هـ فلا تورث واحدا منهم من الاخر الخ اي اجماعا
فيما اذا علمت المعية واما في الصورتين قبلها ففيهما خلاف بين الائمة يطلب من المطولات
والراجح عندنا لا توارث مطلقا هـ برماوي لان شرط الارث تقدم الكلام على الشروط
عند التكلم على الاسباب وان يعلم اكثر من هنا هـ برماوي لزوجته الثمن فهي من ثمانية
لزوجته واحد ولبنته اربعة ولعمه الثلاثة الباقية لبنتيه الثلثان فهي من
ثلاثة للبنتين اثنان وللعم واحد هـ برماوي وقالوا انما دخل النساء فيه على سبيل التبع
انما اتى بصيغة المذكر ليعم من عهد له لا مع قوله وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل
الرجال والنساء وقال القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وانما دخل النساء
فيه على وجه التبع هـ لكنه يقتضي عدم دخول النساء الخاص مع ان المراد في كلام الناظم ما هو
الاعم فتامل هـ برماوي والهدم بالدال الساكنة اي مع فتح الهاء الفعل من قولهم
هدمت البنيان هدما اسقطته هـ برماوي وبفتح الدال اي مع فتح الهاء اسم
للبناء المهدوم وفي مختصر الصحاح للقرطبي الهدم ما انهدم بكسر ما تقدم من جوانب البئر فسقط
فيها فهو اخص والاول اعم وهو المراد هنا واما الهدم بكسر الهاء فهو الثوب البالي هـ
والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء هكذا ضبطه الشارح بخطه وقال بعضهم بفتح الحاء
والراء ويدل لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء